



## مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الرابعة والثمانين، ٢٤ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/٩ بشأن تران ثي شوان (فييت نام)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّدت المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة فييت نام بشأن تران ثي شوان. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. وفييت نام طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- تران شي شوان، هي مواطنة فييتنامية تبلغ من العمر ٤٢ عاماً وتقيم عادةً في منطقة لوك ها بمحافظة ها تنه، في فييت نام.
- ٥- ويفيد المصدر بأن شوان لم يكن لديها سجل جنائي سابق قبل توقيفها واحتجازها وإدانتها. ونظمت أنشطة بهدف مساعدة أبناء مجتمعها من السكان المحليين المتضررين من الكارثة البيئية التي تسبب فيها مصنع هونغ نجيب فورموسا للحديد والصلب في عام ٢٠١٦. وفي إطار هذه المبادرة، أثارت السيدة شوان شواغل بشأن التلوث البيئي الذي تسبب فيه تصريف مواد كيميائية صناعية سامة في المياه، وطالبت بتعويض الصيادين المتضررين. وتنتمي السيدة شوان أيضاً إلى جماعة "الأخوة من أجل الديمقراطية"، وهي تحالف غير عنيف مناصر للديمقراطية.
- ٦- وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اقتادت وكالة الأمن العام، التابعة لدائرة شرطة محافظة ها تنه، السيدة شوان إلى السجن عندما كانت عائدة إلى منزلها من كنيستها المحلية في أبرشية كوا سوت. ويدعي المصدر أن أمر توقيف السيدة شوان صدر، على الأرجح، عن الحكومة الوطنية، في ضوء عمليات التوقيف المنسقة التي استهدفت أعضاء ونشطاء آخرين في جماعة "الأخوة من أجل الديمقراطية". ويضيف المصدر أن فييت نام لا تزال تشهد تقييداً لحرية التعبير ونشاط المجتمع المدني. وفي الآونة الأخيرة، زادت السلطات من ممارسة الضغط على الأشخاص الذين يستخدمون الإنترنت كوسيلة لنشر المعلومات غير الخاضعة للرقابة، وأسفرت سيطرة الدولة على وسائل الإعلام عن تكميم الصحفيين والمدونين عن طريق توقيفهم ومقاضاتهم.
- ٧- ووفقاً للمصدر، لم تُطلع السيدة شوان على أي مذكرة توقيف لحظة توقيفها. وبعد مرور يومين على هذه العملية، أصدرت شرطة محافظة ها تنه نشرة صحفية عن توقيف السيدة شوان "العاجل". ويفيد المصدر بأن النشرة الصحفية لم تتضمن أدلة واضحة على قيام السيدة شوان بأنشطة إجرامية أو ارتكاب مخالفة تبرر توقيفها واحتجازها.
- ٨- وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن السيدة شوان ظلت رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة مع منعها من التواصل مع الغير في مركز الاحتجاز التابع لشرطة محافظة ها تنه، منذ توقيفها في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وحتى خضوعها لمحاكمة سرية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٩- ويفيد المصدر بأن السيدة شوان تعاني من المرض الكلوي المسبق ومع ذلك لم يُقدّم لها العلاج الطبي السريع مما أدى إلى إصابتها باحتباس السوائل، وكان ذلك بادياً عليها عندما مثلت أمام القاضي لمحاكمتها. ولم يُؤذن لها بالحصول على الأدوية من أسرتها ومن السجن حتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٨. ومنذ ذلك الحين، تحسنت حالة احتباس السوائل التي أصيبت بها.

١٠- ويفيد المصدر أيضاً بأن خبر المحاكمة السرية التي خضعت لها السيدة شوان لم يعلن للجمهور أو لأسرتها، وبأنها حوكلت بدون حضور محام. وخلال المحاكمة، ادّعى الادعاء بأن السيدة شوان "حاولت الإطاحة بالحكومة الشعبية"، ولكنه لم يدعم هذا الاتهام بدليل ملموس. وعلى الرغم من عدم وجود أدلة، أُدينَت السيدة شوان بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفيتنامي الصادر في عام ١٩٩٩ ("تنفيذ أنشطة تهدف إلى الإطاحة بالإدارة الشعبية"). وفي وقت لاحق، حكمت عليها محكمة الشعب في محافظة ها تنه بالسجن لمدة تسع سنوات تليها خمس سنوات من الإقامة الجبرية. ويشير المصدر إلى أن هذه التهمة هي أشد تهمة يمكن توجيهها إلى ناشط، لأن صدور الإدانة بناء على هذه التهمة تترتب عليه عقوبات شديدة.

١١- ويدعي المصدر أنه لا يوجد سبب آخر لتوجيه تهم جنائية إلى السيدة شوان، في ضوء عدم كفاية الأدلة، سوى معاقبتها على نشاطها السلمي المناصر للديمقراطية واتمائها إلى جماعة "الأخوة من أجل الديمقراطية". ويفيد المصدر بأن هذه الجماعة، وهي تحالف إلكتروني لنشطاء من المجتمع المدني ومدافعين عن حقوق الإنسان يسعى جاهداً في سبيل قيام مجتمع عادل في فيت نام، تعرضت مؤخراً، لحملة قمعية عامة نفذتها السلطات. فأدانت محاكم هانوي وتاي بنه وها تنه مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان من جماعة "الأخوة من أجل الديمقراطية" وحكمت عليهم بنفس التهمة، وهي "محاولة الإطاحة بالحكومة الشعبية". وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، أُدين ثمانية أعضاء من جماعة "الأخوة من أجل الديمقراطية" وحكم عليهم بالسجن لمدد طويلة. وحتى الآن، لم تُستخدم هذه التهمة إلا ضد المعارضين والنشطاء المناصرين للديمقراطية.

١٢- ويفيد المصدر بأن السيدة شوان كانت أمامها مهلة ١٥ يوماً لاستئناف القرار الصادر في قضيتها، أي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. غير أنه لم يتسن لأسرة السيدة شوان ولا لمحاميها، بعد صدور الحكم بإدانتها، زيارتها قبل انقضاء الأجل المحدد للاستئناف. وعلاوة على ذلك، لم تكن أيضاً على علم بإجراءات الاستئناف. ويؤكد المصدر أن السيدة شوان لم تتمكن من تقديم طلب استئناف قبل الأجل المحدد بسبب القيود التي فرضتها سلطات السجن على حقوقها في الزيارة.

١٣- وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، نقلت السلطات من السيدة شوان من مركز الاحتجاز التابع لشرطة محافظة ها تنه إلى السجن رقم ٥ في محافظة تان هوا. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، سُمح لأسرة السيدة شوان بزيارتها. ويفيد المصدر بأن السيدة شوان كانت تعاني من نقص في الفيتامين ب١ والثيامين.

١٤- وقد مرّ على سلب السيدة شوان حريتها الآن أكثر من ١٨ شهراً. ويعرب المصدر عن قلقه من أن يؤدي استمرار سجن السيدة شوان إلى تفاقم تدهور صحتها البدنية، ولا سيما بالنظر إلى الإهمال في توفير الرعاية اللازمة لمرضاها الكلوي، مما تسبب لها في احتباس السوائل.

## المعلومات الواردة

١٥- يدّعي المصدر أن احتجاز السيدة شوان هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة.

١٦- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يدعي المصدر أن توقيف السيدة شوان ناجم عن ممارسة الحق في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد، وعن ممارسة حقها في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد. ويشير المصدر إلى أن فييت نام انضمت إلى العهد الدولي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢.

١٧- ويشير المصدر إلى أن السيدة شوان هي من أشد منتقدي الحكومة وشاركت في احتجاجات سلمية. ومن المحتمل أن يكون نشاطها بشكل لا استتار فيه هو ما دفع السلطات إلى اضطهادها. ويخلص المصدر إلى أن السلطات انتهكت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد بسلب السيدة شوان حريتها بسبب آرائها السياسية ونشاطها.

١٨- ويشير المصدر كذلك إلى أن السيدة شوان حوكت بموجب المادة ٧٩ ("تنفيذ أنشطة تهدف إلى الإطاحة بالإدارة الشعبية") من قانون العقوبات لعام ١٩٩٩، التي تنص على معاقبة الأشخاص الذين يدانون بتنفيذ أنشطة أو إنشاء منظمات أو الانضمام إليها بنية "الإطاحة بالإدارة الشعبية" بالعقوبات التالية: (أ) عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ١٢ و ٢٠ عاماً أو السجن مدى الحياة أو عقوبة الإعدام للمنظمين والمحرزين والمشاركين بدور نشط أو لمن يتسبب في "عواقب وخيمة"؛ (ب) وعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٥ أعوام و ١٥ عاماً للشركاء الآخرين.

١٩- ويدّعي المصدر أن صيغة المادة ٧٩ تفرط في الاتساع والإبهام. فهذا الحكم مثلاً، لا يحدد المعنى المقصود بعبارة "عواقب وخيمة". ويفيد المصدر بأن هذه العبارات الواسعة وهذا الغموض يتيحان للسلطات تطبيق القانون بصورة تعسفية. وفي هذه القضية، لم تُبين الشرطة بالقدر الكافي، أسباب توقيف السيدة شوان في النشرة الصحفية التي أصدرتها لإعلان هذا التوقيف. وعلاوة على ذلك، لم تتمكن السلطات، أثناء اتخاذ الإجراءات في حق السيدة شوان، من تقديم أدلة ملموسة تُبين ماهية نية "الإطاحة بالإدارة الشعبية" أو تسبب أفعالها في "عواقب وخيمة". وفي ضوء عدم وجود سند قانوني لهذه التهمة، تكون إدانة السيدة شوان بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات تعسفية، وتشكل انتهاكاً لحريتها في التعبير.

٢٠- ويدّعي المصدر أن توقيف السيدة شوان واستمرار احتجازها وإدانتها يعود أساسه إلى انتمائها إلى جماعة "الأخوة من أجل الديمقراطية"، وهذا يتضح من نمط عمليات التوقيف المنسقة التي استهدفت زملاءها الأعضاء. ويدّعي المصدر أن تزامن عمليات التوقيف هذه ينم عن وجود نية لدى السلطات لتفكيك جماعة "الأخوة من أجل الديمقراطية"، وهو ما يشكل انتهاكاً لحق أعضائها في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين.

٢١- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدّعي المصدر أن فييت نام لم تتقيد بالمعايير الدولية الدنيا للأصول القانونية الواجبة التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فخلال توقيف السيدة شوان واحتجازها ومحامتها، انتهكت الحكومة حقوقها المكفولة بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ من ١٠ إلى ١٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويذكر من ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) عدم إطلاع السيدة شوان على مذكرة توقيف أو إبلاغها بالتهمة الموجهة إليها حين اقتادتها شرطة محافظة ها تنه إلى السجن عندما كانت عائدة من الكنيسة؛

(ب) احتجاز السيدة شوان مع منعها من التواصل مع الغير في مركز الاحتجاز التابع لشرطة محافظة ها تنه لأن أسرتها لم تستطع التواصل معها. ومعاملتها فيما بعد، معاملة لا إنسانية أثناء الاحتجاز، أي تعريضها للإهمال الطبي مما أدى إلى تدهور صحتها البدنية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من مجموعة المبادئ؛

(ج) عدم انتهاك السيدة شوان لأي قانون وطني أو دولي، ومع ذلك سلبتها السلطات حريتها بسبب ممارسة حقها في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وأدائها بموجب قانون العقوبات، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(د) لم تكن المحاكمة السرية التي خضعت لها السيدة شوان محاكمة عادلة ولا علنية، ولم تكن المحكمة مستقلة ولا محايدة. وقد حال احتجاز السيدة شوان مع منعها من التواصل مع الغير دون تمكنها من توكيل محام للدفاع عنها، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمبدأين ١١ و ١٥ من مجموعة المبادئ؛ وعلاوة على ذلك، لم تُخَيَّر السيدة شوان، خلال محاكمتها، في أن يتولى محام تمثيلها، وأن تدافع عن نفسها، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمبادئ ١١ و ١٣ و ١٥ من مجموعة المبادئ؛

(هـ) لم تُبَلِّغ السيدة شوان، على النحو الصحيح، بحقها في الاستئناف ولا سُحِّح لها بتوكيل محام تحتار بنفسها ليمثلها في إجراءات الاستئناف. وحُرمت أسرة السيدة شوان من فرصة زيارتها قبل انقضاء الأجل المحدد لتقديم طلب الاستئناف، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمبدأين ١٥ و ١٦ من مجموعة المبادئ.

٢٢- ويضيف المصدر أن توقيف السيدة شوان واحتجازها يشكلان انتهاكاً للمواد ٧ و ١١ و ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٩، الذي يتضمن أحكاماً بشأن صون حياة المواطنين وصحتهم وشرفهم وكرامتهم وممتلكاتهم، فضلاً عن ضمانات الحق في الدفاع والحق في محاكمة علنية.

رد الحكومة

٢٣- في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته المتعلقة بالبلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة، بحلول ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، عن الحالة الراهنة للسيدة شوان. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً توضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازها، فضلاً

عن مدى توافقيها مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والنفسية للسيدة شوان.

٢٤- وطلبت الحكومة، في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، تمديد الأجل المحدد لتقديم ردها شهراً واحداً. وبالنظر إلى أن هذا الطلب قدم بعد انقضاء الأجل الأول في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، فإن الفريق العامل لم يوافق على التمديد.

٢٥- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً آخر من الحكومة بشأن البلاغ العادي.

#### المناقشة

٢٦- نظراً إلى عدم ورود رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٧- وللبت فيما إذا كان سلب السيدة شوان حريتها تعسفياً أم لا، يرجع الفريق العامل إلى المبادئ التي أرسيت في اجتهاداته، فيما يتصل بطرق تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يثبتها.

٢٨- ويدعي المصدر أن السيدة شوان لم تُطَّلَع على أمر التوقيف ولم تبلغ بالتهمة الموجهة ضدها لحظة توقيفها في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ولم تدحض الحكومة هذه الادعاءات مع أنها حظيت بفرصة لدحضها.

٢٩- ويشير الفريق العامل إلى أنه لا يجوز، وفقاً للمادة ٩(١) من العهد، أن يُسلب أحدٌ حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وعليه، يجب احترام الإجراءات والضمانات القانونية المنصوص عليها لكي يُعتبر سلب الحرية قانونياً وغير تعسفي. وفي هذه القضية، أوقفت السيدة شوان بدون الاستناد إلى مذكرة توقيف مما يشكل انتهاكاً للمادة ٩(١) من العهد. وكما ذكر الفريق العامل سابقاً، لا يكفي أن يكون هناك قانون قد يجيز التوقيف للقول بوجود أساس قانوني لسلب الحرية. ويجب أن تستشهد السلطات بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه على ملابسات القضية بإصدار أمر توقيف (انظر مثلاً، الآراء رقم ٢٠١٧/٤٦ ورقم ٢٠١٧/٧٥ ورقم ٢٠١٨/٣٥ ورقم ٢٠١٨/٣٦ ورقم ٢٠١٨/٤٦)<sup>(١)</sup>.

٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيدة شوان احتجزت مع منعها من التواصل مع الغير لمدة ستة أشهر تقريباً بدءاً من تاريخ توقيفها في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ حتى تاريخ محاكمتها في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ويفيد المصدر بأن السيدة شوان لم تتصل قط بأسرتها أو بمحام خلال هذه الفترة، وليس هناك ما يشير إلى أنها مثلت أمام سلطة قضائية للطعن في مشروعيتها احتجازها. وهذا يعد بمثابة انتهاكٍ لحق السيدة شوان في المثول سريعاً أمام

(١) لم يحدد المصدر تاريخ إبلاغ السيدة شوان بالتهمة الموجهة ضدها. وعليه، يتعذر على الفريق العامل تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاكٌ إضافي للمادة ٩(٢) من العهد من خلال تقصير السلطات في إبلاغ المتهمه سريعاً بالتهمة الموجهة ضدها.

قاضي بموجب المادة ٩(٣) من العهد، وفي أن تطعن بنفسها في قرار احتجازها بموجب المادة ٩(٤) من العهد. وقد ذهب الفريق العامل على نحو ثابت، إلى أن احتجاز الشخص مع منعه من التواصل مع الغير يشكل انتهاكاً لحقه في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة بموجب المادة ٩(٤) من العهد (انظر مثلاً الرأيين رقم ٢٠١٧/٤٥ ورقم ٢٠١٧/٤٦). ويرى الفريق العامل أن المراقبة القضائية لحالات الاحتجاز تمثل ضماناً أساسية للحرية الشخصية<sup>(٢)</sup>، وهي ضرورية لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني.

٣١- وبناءً عليه، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت وجود أساس قانوني لتوقيف السيدة شوان واحتجازها قبل المحاكمة. ولذلك، فإن سلبها حريتها يعد إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

٣٢- ويدعي المصدر أن السيدة شوان سُلبت حريتها لمجرد أنها مارست حقوقها المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. وأُدينَت السيدة شوان استناداً إلى المادة ٧٩ من قانون العقوبات، التي تنص على معاقبة الأشخاص الذين يباشرون أنشطة، أو ينشئون منظمات أو ينضمون إليها، بقصد الإطاحة بحكم الشعب بالعقوبات التالية: (أ) عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ١٢ و ٢٠ عاماً أو السجن مدى الحياة أو عقوبة الإعدام للمنظمين والمحرضين والمشاركين بدور نشط أو لمن يتسبب في "عواقب وخيمة"؛ (ب) عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٥ أعوام و ١٥ عاماً للمشاركين الآخرين<sup>(٣)</sup>.

٣٣- وقد نظر الفريق العامل مرات عديدة<sup>(٤)</sup> في تطبيق أحكام الأمن القومي في فييت نام، بما في ذلك المادة ٧٩ من قانون العقوبات. وفي تلك القضايا، قضى الفريق العامل بأن المادة ٧٩ تبلغ من الاتساع والإبهام حداً يمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبات على أشخاص مارسوا حقهم بطريقة سلمية. وأشار الفريق العامل في هذه القضايا إلى أن الحكومة لم تقدم أدلة على ارتكاب أصحاب البلاغات أية أفعال عنيفة، ورأى أنه لا يمكن، في ظل عدم توفر هذه المعلومات، القول بتوافق التهم الموجهة إليهم وأحكام الإدانة الصادرة في حقهم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو مع العهد. وخلص الفريق العامل إلى استنتاج مماثل في تقرير أعده عقب زيارة قام بها إلى فييت نام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ولاحظ فيه أن صيغة الأحكام المتعلقة بالجرائم، وهي صيغة يشوبها الإبهام وعدم الدقة، لا تُفَرِّق بين الأفعال العنيفة وممارسة الحريات الأساسية بطريقة سلمية (E/CN.4/1995/31/Add.4، الفقرات ٥٨-٦٠). وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تعدّل قوانينها لتعريف الجرائم تعريفاً واضحاً ولبسط ما هو محظور بدون أي غموض.

٣٤- وفي هذه القضية، لم تثبت الحكومة أن أفعال السيدة شوان كانت عنيفة أو حرضت الآخرين على ارتكاب أعمال عنف، أو أنها تشكل بوجه من الوجوه أنشطة تخريبية بالمعنى

(٢) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)، الفقرة ٣.

(٣) يرى الفريق العامل أن قانون العقوبات لعام ١٩٩٩ عُدِّل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وعلى الرغم من إعادة تقييم بعض أحكامه فإن مضمون المادة ٧٩ ظل على حاله.

(٤) انظر على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١١/٤٦، ورقم ٢٠١٢/٢٧، ورقم ٢٠١٣/٢٦، ورقم ٢٠١٦/٤٠، ورقم ٢٠١٨/٣٥، ورقم ٢٠١٨/٣٦، ورقم ٢٠١٨/٤٦.

المقصود في المادة ٧٩ من قانون العقوبات. ويدّعي المصدر أن الحكومة لم تنكر تنظيم السيدة شوان أنشطة بهدف مساعدة أبناء مجتمعها من السكان المحليين المتضررين من الكارثة البيئية التي تسبب فيها مصنع فورموسا للحديد والصلب في عام ٢٠١٦، بما في ذلك إثارة شواغل بشأن التلوث البيئي والمطالبة بتعويض المتضررين من أبناء المجتمع المحلي. وكانت أيضاً تنتمي إلى جماعة "الأخوة من أجل الديمقراطية". ولم توضح الحكومة ما يثبت وجود نية الإطاحة بحكم الشعب في أي نشاط من الأنشطة المذكورة. وفي غياب هذا التوضيح، يرى الفريق العامل أن توقيف السيدة شوان واحتجازها وإدانتها ناجم عن جهودها الدعوية السلمية وعضويتها في جماعة "الأخوة من أجل الديمقراطية".

٣٥- وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن نشاط السيدة شوان لا يخرج عن حدود حرية التعبير التي تحميها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. ويرى كذلك أن انخراط السيدة شوان في جماعة "أخوة من أجل الديمقراطية" إنما هو ممارسة لحقها في حرية تكوين الجمعيات المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٢٢ من العهد<sup>(٥)</sup>. وأخيراً، يرى الفريق العامل أن السيدة شوان كانت تمارس الدعوة في مجال قضايا تتعلق بالسياسات الحكومية في فييت نام على نحو مباشر، ولا سيما بالتعويض عن الكارثة التي تسبب فيها مصنع فورموسا للحديد والصلب في عام ٢٠١٦، وأنها سُلبت حريتها نتيجة ممارسة حقها في المشاركة في إدارة الشؤون العامة المنصوص عليه في المادة ٢١(أ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٢٥(أ) من العهد<sup>(٦)</sup>.

٣٦- ولا تنطبق في هذه القضية القيود المسموح بفرضها على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وهي الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٩(٣)، و٢٢(٢)، و٢٥ من العهد. ولم تقدّم الحكومة للفريق العامل أي حجة أو دليل للتذرع به في فرض أي من هذه القيود، ولم تُبيّن وجه المشروعية والضرورة والتناسب في ردها على أنشطة السيدة شوان بتوجيه التهم إليها. ومهما يكن من أمر، فقد دعا مجلس حقوق الإنسان الدول، في قراره ١٦/١٢، إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك فرض قيود على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، والإبلاغ عن حقوق الإنسان، والتعبير عن الرأي والاختلاف.

٣٧- وعلاوة على ذلك، ينص الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان)، على حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية وفي أن تتاح له بالفعل فرصة تصريف الشؤون العامة

(٥) خلص الفريق العامل في قضايا تتعلق بفييت نام إلى أن توقيف الأشخاص واحتجازهم بسبب ارتباطهم بجماعات مناصرة للديمقراطية هما إجراء تعسفي. انظر مثلاً الآراء رقم ٦/٢٠١٠، ورقم ٤٢/٢٠١٢، ورقم ٣٦/٢٠١٨.

(٦) وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجوز للمواطنين أن يشتركوا في إدارة الشؤون العامة بممارسة النفوذ من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. انظر التعليق العام ٢٥(١٩٩٦) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، الفقرة ٨. وانظر أيضاً الآراء رقم ١٣/٢٠٠٧، ورقم ٤٦/٢٠١١، ورقم ٤٢/٢٠١٢، ورقم ٢٦/٢٠١٣، ورقم ٤٠/٢٠١٦.

(المواد ١ و٥ (ب) و٨) (٧). ويرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر تبين بوضوح أن السيدة شوان احتُجزت بسبب ممارسة حقوقها المكفولة بموجب هذا الإعلان بوصفها مدافعة عن حقوق الإنسان. وقد قضى الفريق العامل بأن احتجاز الأشخاص بسبب الأنشطة التي يضطلعون بها بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان فيه انتهاكٌ لحقهم في المساواة أمام القانون وفي المساواة في التمتع بحماية القانون بموجب المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد (٨).

٣٨- وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيدة شوان حريتها ناجم عن ممارسة حقها بطريقة سلمية في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وفي المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وأنه يتعارض مع المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد. ويعتبر سلبها حريتها إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات.

٣٩- وكما ذُكر سابقاً، يرى الفريق العامل أن الحكم الذي طُبق على السيدة شوان، أي المادة ٧٩ من قانون العقوبات، هو حكمٌ مبهم وواسع للغاية. فالمادة ٧٩ لا تحدد نوع السلوك المعادل للأنشطة التي تنفذ بنية "الإطاحة بحكم الشعب"، وتترك الفصل في مدى ارتكاب جريمة لتقدير السلطات بالكامل. وينقص في هذه المادة أيضاً تعريفٌ محدد للظروف التي يمكن أن توجه فيها إلى الشخص تهمة التسبب في "عواقب وخيمة". وهذا أمر مقلق جداً بالنظر إلى أن العقوبات المحتملة المنصوص عليها في هذا الحكم هي السجن لمدة تتراوح بين ٥ أعوام و ٢٠ عاماً أو السجن مدى الحياة أو عقوبة الإعدام. وكما ذكر الفريق العامل، فإن مبدأ الشرعية يقتضي توخي الدقة في صياغة القوانين بالقدر الكافي لكي يتسنى للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه تبعاً لذلك (٩). ويرى الفريق العامل أن المادة ٧٩ تبلغ من الإبهام حداً يجعلها تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو يدعو الحكومة إلى أن تجعل هذا الحكم متوافقاً مع التزاماتها بموجب العهد.

٤٠- وبما أن الفريق العامل قضى بأن سلب السيدة شوان حريتها يعد إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية، فإنه يؤكد أنه ما كان ينبغي أن تخضع السيدة شوان لأي محاكمة؛ غير أن السيدة شوان حوكمت في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ويرى الفريق العامل أن حقها في محاكمة

(٧) انظر الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المعتمد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، المواد ١ و٥ (ب) و٨. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٦١/٧٠، الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول إلى اتخاذ خطوات ملموسة لمنع اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفياً ووضع حد لذلك، وحثت بشدة في هذا الصدد، على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين في انتهاك للالتزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم.

(٨) انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٠١٧/٢٦ ورقم ٢٠١٧/٧٥ ورقم ٢٠١٧/٧٩ ورقم ٢٠١٨/٣٥ ورقم ٢٠١٨/٣٦ ورقم ٢٠١٨/٤٥ ورقم ٢٠١٨/٤٦.

(٩) انظر على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، الفقرات ٩٨-١٠١.

عادلة قد انتهك قبل إجراءات المحاكمة وإبائها وبعدها. ويخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات الواردة أدناه وفي بالها أن الحكومة لم ترد على أي من ادعاءات المصدر.

٤١- ويدّعي المصدر أن شرطة محافظة ها تنه أصدرت نشرة صحفية بشأن توقيف السيدة شوان "العاجل" بعد مرور يومين على توقيفها. ويرى الفريق العامل أن هذا الإجراء يقوض حق السيدة شوان في افتراض البراءة لأن إطلاق صفة "العاجل" على عملية التوقيف يُفهم منه أن السيدة شوان قد ارتكبت جريمة خطيرة استدعت القبض عليها في أقرب وقت ممكن. وهذا أمر مجحف جداً، لأنه ليس هناك ما يشير إلى أن السيدة شوان تشكل خطراً وشيكاً أو أنها قامت بنشاط إجرامي يمكن أن يستوجب توقيفها العاجل. والواقع أن السبب الوحيد وراء توقيف السيدة شوان واحتجازها يُعزى، في اعتقاد الفريق العامل كما ذكر أعلاه، إلى جهودها الدعوية ونشاطها السلميين. ومن واجب جميع السلطات العامة، كما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، أن تمتنع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما، ويشمل ذلك الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم. ويرى الفريق العامل أن السيدة شوان حُرمت من حقها في افتراض البراءة الذي تكفله المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٢) من العهد.

٤٢- وكما ذكر أعلاه، يدّعي المصدر أن السيدة شوان احتُجزت مع منعها من التواصل مع الغير لمدة ستة أشهر تقريباً منذ توقيفها وحتى تاريخ محاكمتها. واحتجاز الأشخاص مدة طويلة مع منعهم من التواصل مع الغير يهيئ الظروف التي قد تؤدي إلى انتهاك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد يشكل في حد ذاته ضرباً من التعذيب أو سوء المعاملة<sup>(١٠)</sup>. وقد برهن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على مسألة حظر القانون الدولي لاستخدام الاحتجاز مع منع التواصل مع الغير (انظر الوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦). ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيدة شوان مع منعها من التواصل مع الغير يشكل انتهاكاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد. وعدم تمكن السيدة شوان من التواصل مع أسرهما قبل محاكمتها وبعدها يشكل أيضاً انتهاكاً للحق في الاتصال بالعالم الخارجي بموجب المادتين ٤٣(٣) و ٥٨(١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وللمبدأين ١٥ و ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وبالإضافة إلى ذلك، باتت السيدة شوان، بفعل احتجازها المطول مع منعها من التواصل مع الغير، غير مشمولة فعلياً بحماية القانون، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقها في أن يُعترف لها بالشخصية القانونية بموجب المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٦ من العهد.

٤٣- وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن محاكمة السيدة شوان كانت سرية ولم يُعلن خبرها للجمهور ولا لأسرة السيدة شوان. وقد أيقن الفريق العامل من تفاصيل القضية الموثوقة

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/54/44)، الفقرة ١٨٢(أ). انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٨، الفقرة ٢٧.

التي قدمها المصدر أن هذه المحاكمة كانت سرية<sup>(١١)</sup>. وعلاوة على ذلك، لا يوجد ما يدل على أن هذه القضية ينطبق عليها أي استثناء من الاستثناءات التي يخضع لها الحق في محاكمة علنية المنصوص عليه في المادة ١٤(١) من العهد. وعليه، يرى الفريق العامل أن السيدة شوان لم تحظ بمحاكمة علنية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد.

٤٤ - ويفيد المصدر بأن السيدة شوان لم تتح لها إمكانية الاستعانة بمحام أثناء احتجازها السابق للمحاكمة وأثناء محاكمتها. وفي ضوء عدم توفر أية معلومات تدحض هذا الادعاء، يرى الفريق العامل أن السيدة شوان لم تتح لها إمكانية الاستعانة بمحام في أي مرحلة من الإجراءات. وهذا يبعث على القلق الشديد، بالنظر إلى أنها معرضة لعقوبات شديدة بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات، وحُكم عليها بعقوبة قاسية بدون أن تقدم لها أي مساعدة قانونية.

٤٥ - وكما ذكر الفريق العامل في المبدأ الأساسي ٩ والمبدأ التوجيهي ٨ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يحق لجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم وذلك في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة، ويُتاح ذلك دون تأخير<sup>(١٢)</sup>. وفي هذه القضية، يشكل حرمان السيدة شوان من إمكانية الاستعانة بمحام انتهاكاً لحقها في أن تُعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعها والاتصال بمحامٍ تختاره بنفسها، وفقاً للمادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد.

٤٦ - وأخيراً، يدعي المصدر أن السيدة شوان لم تُبلَّغ على النحو الصحيح بحقها في الاستئناف. ووفقاً للمصدر، كانت أمام السيدة شوان مهلة ١٥ يوماً لاستئناف القرار الصادر في قضيتها، ولكن لم يتسن لأسرتها ولا لمحاميها إمكانية زيارتها، ولم تكن هي على علم بإجراءات الاستئناف. ويرى الفريق العامل أنه كان ينبغي، على الأقل، أن تتاح للسيدة شوان إمكانية الاستعانة بمحام لأغراض تقديم طلب الاستئناف، وكان ينبغي أن تُبلَّغ بإجراءات الاستئناف. وفي ظروف هذه القضية، انتهكت السلطات حق السيدة شوان في أن تعيد محكمة أعلى النظر في قرار إدانتها وفي العقاب الذي حكم به عليها، المكفول بموجب المادة ١٤(٥) من العهد.

٤٧ - ويخلص الفريق العامل إلى أن ما تقدم ذكره من انتهاكات للحق في محاكمة عادلة يبلغ من الجسام ما يضيف على سلب السيدة شوان حريتها طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

٤٨ - وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيدة شوان استهدفت بسبب الأنشطة التي تضطلع بها بوصفها مدافعة عن حقوق الإنسان، ولا سيما بسبب دورها في مساندة ضحايا الكارثة البيئية التي تسبب فيها مصنع فورموسا للحديد والصلب في عام ٢٠١٦. وفي سياق هذا

(١١) انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٧/٧٥، الفقرة ٥٣، ورقم ٢٠١٧/٧٩، الفقرة ٦١، ورقم ٢٠١٨/٣٦، الفقرة ٥٣.

(١٢) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٥.

الاستنتاج، يحيط الفريق العامل علماً بادعاء المصدر الذي يفيد بأن السيدة شوان لم يكن لديها سجل جنائي سابق ومع ذلك حكم عليها بعقوبة السجن لمدة تسعة أعوام تليها خمسة أعوام من الإقامة الجبرية بسبب نشاطها السلمي، وهي عقوبة غليظة جداً وغير متناسبة. ويبدو أن ذلك هو وسيلة لكبح الجهود الدعوية السلمية التي تبذلها السيدة شوان وغيرها من المدافعين عن حقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل أيضاً أنه ليس من الصدفة أن تُحتجز السيدة شوان عقب توقيف ثمانية من زملائها الأعضاء في جماعة "الأخوة من أجل الديمقراطية" واحتجازهم وإدانتهم بتهم مماثلة.

٤٩- والظاهر أن فييت نام تشهد نمطاً أوسع نطاقاً من استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم بسبب العمل الذي يضطلعون به، ويشمل ذلك الناشطين الذين شاركوا في احتجاجات أو حاولوا توعية الناس بالقضايا ذات الصلة بمصنع فوروموسا للحديد والصلب. وقد فصل الفريق العامل في هذه المسألة في السنوات الأخيرة<sup>(١٣)</sup>، وهو يرى في هذه القضية مثلاً آخر. والواقع أن العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة دعوا الحكومة إلى إطلاق سراح الناشطين الذين احتُجزوا بسبب قيامهم بإجراءات ترمي إلى معالجة إقدام مصنع فوروموسا للحديد والصلب، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، على تصريف مواد كيميائية سامة في ها تنه، ووصفوا حبس المدونين والناشطين بسبب عملهم في مجال توعية الجمهور بالشواغل المتعلقة بالبيئة والصحة العامة بأنه إجراء "غير مقبول". وطالبوا السلطات بالحرص على ألا يتم التوسع الاقتصادي السريع للدولة على حساب حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المجتمعات المحلية والعمال. ورأوا أن أحكام الإدانة هذه تنتهك حق هؤلاء الأشخاص في حرية التعبير فضلاً عن أنها تقوض حقوق جميع الأفراد في فييت نام في الحصول على معلومات حيوية عن التلوث السام ومناقشة أفضل طريقة لمعالجته ومحاسبة المسؤولين عن هذه الكارثة، في آخر الأمر<sup>(١٤)</sup>.

٥٠- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن السيدة شوان سلبت حريتها لأسباب تمييزية، أي بسبب كونها مدافعة عن حقوق الإنسان، وبسبب تعبيرها عن رأي سياسي أو غير سياسي طعناً في إجراءات الحكومة. ويشكل سلبها حريتها إجراءً تعسفياً وفقاً للفتنة الخامسة. ويجيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥١- ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء صحة السيدة شوان. ويفيد المصدر بأن السيدة شوان تعاني من المرض الكلوي المسبق، ومع ذلك، لم تحظ بالعناية الطبية مما أسفر عن إصابتها باحتباس السوائل. ويُعتقد أيضاً أن السيدة شوان تعاني من نقص في الثيامين (الفيتامين ب١). ويدّعي المصدر أنها لم تحظ بالعلاج الطبي السريع ولم يؤذن لها بالحصول على الأدوية من أسرتها أو من السجن حتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٨، وهو ادعاء لم تنكره الحكومة. وهذه المعاملة لا ترقى، في نظر الفريق العامل، إلى مستوى المعايير المنصوص عليها في جملة مواضع منها القواعد ١ و ٢٤ و ٢٧(١) و ٣١ من قواعد نيلسون مانديلا. ويجيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية

(١٣) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٧/٢٧، ورقم ٢٠١٧/٧٩، ورقم ٢٠١٨/٣٥، ورقم ٢٠١٨/٤٥، ورقم ٢٠١٨/٤٦.

(١٤) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "Viet Nam: UN rights experts urge release of activists jailed for protesting toxic spill"، نشرة إخبارية، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨.

والعقلية. وهو يحث الحكومة على ضمان إطلاق سراح السيدة شوان فوراً وضمان حصولها على الرعاية الطبية اللازمة.

٥٢- وعلاوة على ذلك، قرر الفريق العامل، في ضوء ادعاء المصدر بشأن معاملة السيدة شوان معاملة لا إنسانية، تمثلت في تعرضها للإهمال الطبي الذي أدى إلى تدهور حالتها الصحية، أن يحيل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٣- ويدرك الفريق العامل أن السيدة شوان ليست العضو الوحيد في جماعة "الأخوة من أجل الديمقراطية" الذي حوكم بموجب أحكام الأمن القومي المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>(١٥)</sup>. ويشير الفريق العامل، على سبيل التوضيح، إلى أنه تناول حالة السيدة شوان في هذا الرأي، غير أن استنتاجاته تنطبق على المحتجزين الآخرين الذين استُهدفوا لمجرد أنهم مارسوا حقوقهم بطريقة سلمية، بمن فيهم سائر أعضاء جماعة "الأخوة من أجل الديمقراطية".

٥٤- وهذه القضية هي واحدة من قضايا عدة عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن سلب أشخاص حريتهم تعسفاً في فييت نام<sup>(١٦)</sup>. ويلاحظ الفريق العامل أن ثمة نمطاً مألوفاً يسم كثيراً من القضايا المتعلقة بفييت نام، ويتمثل في إيداع الأشخاص الاحتجاز السابق للمحاكمة مدة طويلة بدون إجراء مراجعة قضائية، وبدون أن تتاح لهم، في أغلب الأحيان، إمكانية الاستعانة بمحام؛ واتهام الأشخاص بجرائم جنائية صيغت أحكامها بعبارات يشوبها الإبهام ومقاضاتهم على هذا الأساس؛ وعقد جلسات محاكمة واستئناف سرية وقصيرة جداً ولا تراعى فيها الأصول القانونية الأساسية الواجبة؛ والحرمان من إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي ومن إمكانية الحصول على العلاج الطبي. ويعرب الفريق العامل عن قلقه لأن هذا النمط يدل على أن الاحتجاز التعسفي يمثل مشكلة نُظمية في فييت نام، وهي مشكلة يمكن أن تعدّ بمثابة انتهاك جسيم للقانون الدولي إذا ما استمرت<sup>(١٧)</sup>.

٥٥- ويرحب الفريق العامل بأي فرصة تسمح للعمل على نحو بنّاء مع الحكومة من أجل معالجة مسألة سلب الحرية تعسفاً في فييت نام. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كرر الفريق العامل طلباته التي وجهها سابقاً إلى الحكومة لتنظيم زيارة قطرية، وهو يتطلع إلى الحصول منها على رد إيجابي. ويتيح الاستعراض الأخير لسجل فييت نام في مجال حقوق الإنسان خلال الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، فرصة أمام الحكومة لإظهار التزامها بالتوصيات المقدمة من خلال تعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومواءمة قوانينها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(١٥) انظر الرأي رقم ٢٠١٨/٤٦. انظر أيضاً، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، Viet Nam: UN experts "call for change after jailing of rights defenders"، نشرة إخبارية، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

(١٦) انظر على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٥/٤٥، ورقم ٢٠١٦/٤٠، ورقم ٢٠١٧/٢٦، ورقم ٢٠١٧/٢٧، ورقم ٢٠١٧/٧٥، ورقم ٢٠١٧/٧٩، ورقم ٢٠١٨/٣٥، ورقم ٢٠١٨/٣٦، ورقم ٢٠١٨/٤٥، ورقم ٢٠١٨/٦.

(١٧) انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

## القرار

٥٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

- ٥٦- إن سلب تران شي شوان حريتها، إذ يخالف المواد ٦، و٧، و٩، و١٠، و١١(أ)، و١٩، و٢٠، و٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩، و١٤، و١٦، و١٩، و٢٢، و٢٥(أ)، و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.
- ٥٧- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة فييت نام اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة شوان دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٥٨- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، بما في ذلك خطر تضرر صحة السيدة شوان أكثر، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة شوان، ومنحها حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- ٥٩- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة شوان حريتها تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.
- ٦٠- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، ولا سيما المادة ٧٩ من قانون العقوبات المنقح، مع التوصيات المقدمة في هذه الآراء ومع الالتزامات التي قطعتها فييت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٦١- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ٦٢- ويشجع الفريق العامل الحكومة على تضمين تشريعاتها المحلية القانون النموذجي المتعلق بالاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، وعلى ضمان تنفيذه<sup>(١٨)</sup>.
- ٦٣- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(١٨) وُضع هذا القانون النموذجي بالتشاور مع أكثر من ٥٠٠ مدافع عن حقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم و٢٧ خبيراً من خبراء حقوق الإنسان. انظر الموقع التالي: [www.ishr.ch/sites/default/files/documents/model\\_law\\_full\\_digital\\_updated\\_15june2016.pdf](http://www.ishr.ch/sites/default/files/documents/model_law_full_digital_updated_15june2016.pdf).

## إجراءات المتابعة

٦٤- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيدة شوان وفي أي تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيدة شوان تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة شوان، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين فييت نام وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٥- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة للفريق العامل إلى البلد.

٦٦- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تفصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٧- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(١٩)</sup>.

[اعتمد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

(١٩) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.